ـة الحقـــوق

شروط اتفاق التحكيم وآثاره

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحثة

باسمة لطفى دبّاس

مدرس مساعد بكلية الحقوق – جامعة دمشق

ـة المناقشة والحكم وعلى الرسالة :

ـتاذة الدكتورة/ **سميحة مصطفى القليوبى** رئيســـــــاً

ـاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة .

ـتاذ الدكتور/ **أحمد السيد صاوى** عضواً ومشرفاً

. قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة القاهرة وعميد الكلية السابق

ـتاذ الدكتور/ **أحمد صادق القشيرى** عضـــــواً

ـاذ الأسبق بكلية الحقوق – جامعة عين شمس ، والحكم الدولى

١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم }

صدق الله العظيم

"سورة البقرة – الآية ٣٢"

إهـــداء

إلى نبع الحنان ونهر العطاء ..... **أمي الحبيبة**

إلى من علّمني الصبر وأن الحياة علمٌ وعملٌ واجتهاد ..**والدي الحبيب**

إلى من عانى آلام الفراق والبعد ومنحني الأمل في الحياة فكان لي السند المعنوي..... **زوجي الحبيب سليمان**

إلى فلذة كبدي ورفيقي في غربتي ..... **ابني الغالي طاهر**

إلى من أشعرتني الغربة بقيمتهم وأني بدونهم لا أكون

إخوتي الأحبة: فاطمة ومحمد أنور وأسامة وإيمان وهيفاء ونبال

إلى الروح الطاهرة التي اختارها الله لتكون بجانبه في ريعان شبابها

المرحومة أختي المهندسة سوسن

إلى من رافقني بدعائه ..... **عمي العزيز**

إلى طاقم العمل الطبي الذي بذل كل جهوده في سبيل إنقاذ حياتي

في مستشفى أم المصريين بالقاهرة

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني ..... **أصدقائي الأعزاء**

إلى منارة العلم .....**أساتذتي الأفاضل**

إلى الوطن الذي جرت دماء شعبه في عروقي .... **وطني الثاني مصر**

إلى حبي وعشقي، إلى من لا أشتاق لغيره في غربتي .....

وطني الحبيب سورية

إلى الأرواح الطاهرة في كل أنحاء العالم ..... **ضحايا الإرهاب**

شكر وتقدير

لكل من علَّمني حرفاً ...

لكل من ساهم في تسهيل سبل التحصيل وتمهيد الطريق أمامي لكي أكمل هذا البحث، ولو أنني معترفة بأنني مهما كتبت وسجلت من شكر وتقدير، فإنني لن أستطيع الوفاء بهذا الدين الكبير لمَا ساندني، وأنار الطريق أمامي وأخص بالذكر أستاذي/ **الدكتور أحمد السيد صاوي** الذي أتاحت لي الأيام فرصة إعداد هذا البحث تحت إشرافه فكان لي أباً وأستاذاً ومشرفاً ومعلماً وموجهاً في محراب البحث العلمي خلال أربع سنوات متواصلة، علَّمني فيها الصبر والمثابرة والجهد المتواصل في البحث. والشكر الذي أقدمه لأستاذي مهما كَبُرَ يتضاءل أمام الجهد الذي بذله معي خلال هذا العمل العلمي، فكان لكرم أخلاقه وسعة صدره وغزير علمه كل الأثر في إخراج هذا البحث إلى النور، فإليه أتوجه بخالص الشكر وأسمى آيات التقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير، **للدكتورة سميحة مصطفى القليوبي**، أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، لتفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، رغم كثرة مشاغلها ومهامها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير، **للدكتور أحمد صادق القشيري**، الأستاذ الأسبق بكلية الحقوق – جامعة عين شمس والحكم الدولي، لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، والحكم عليها، رغم كثرة مشاغله ومهامه.

كما أتوجه بعظيم الشكر والامتنان لجمهورية مصر العربية وشعبها **المضياف** لكريم خلقه، وتعاونه معي، ورعايته لي طيلة سنوات دراستي.

وأخيراً أتوجه بعظيم الحب والشكر والتقدير، لوطني الحبيب سورية، الذي تكبد نفقات دراستي وإقامتي في جمهورية مصر العربية، وأسأل الله تعالى أن يحفظه من كل سوء، وأن يوفقني لكي أردَّ ولو جزءً من حقه عليَّ.

الباحثة

مقدمة:

كان من شأن زيادة معدل التجارة الدولية ونموها، وتطور العلاقات التجارية بين الشرق والغرب، أن أصبحت حقيقة ثابتة تخطت عبر الحدود[١]. وكان من شأنها إفراز أنواع جديدة من المعاملات والعقود التي لم يكن للفكر القانوني سابق عهد بها. فهي معاملات وعقود مركبة وطويلة المدة[٢].

كما سعت الدول بهدف زيادة معدل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها[٣].

وقد ترتب على هذا التطور الكبير الذي طرأ على علاقات التجارة الدولية – وما يرتبط بها من صيرورة ظاهرة انتقال رؤوس الأموال والبضائع عبر الحدود من الظواهر المميزة للعصر الحديث – اتجاه جميع دول العالم إلى تنظيم الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. ولعل أحد أهم جوانب هذا التنظيم هو الاهتمام بتنظيم قضاء خاص للفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن مثل هذه العلاقات. وهذا القضاء هو قضاء التحكيم[٤].

---

(١)- د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، بند١، ص٣.

(٢)- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي-تنظير وتطبيق مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، بند٣٥، ص١٢١.

(٣)- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، المرجع السابق، بند ٣٦، ص١٢٣.

(٤)- د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والتسعون، العدد ٤٦٩/٤٧٠، يناير/ أبريل ٢٠٠٣، بند١، ص٢٣٩.

الفهرس

العنوان		الصفحة
مقدمة	.....	١
أولاً :	مفهوم قضاء التحكيم	٢
ثانياً :	أهمية التحكيم والعوامل التي أدت إلى اللجوء إليه.....	٨
ثالثاً :	الاهتمام التشريعي بقضاء التحكيم.....	١٣
رابعاً :	أسباب اختيار الموضوع وتقسيم الدراسة.....	١٤
	الباب الأول	
	شروط اتفاق التحكيم	
	والنظرية العامـــة للعقـــد.....	١٨
الفصل الأول	: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم	٢١
المبحث الأول	: الرضا في اتفاق التحكيم.....	٢٣
المبحث الثاني	: الأهلية وسلطة إبرام اتفاق التحكيم.....	٣٨
المطلب الأول	: أهلية إبرام اتفاق التحكيم.....	٣٩
الفرع الأول	: أهلية الشخص الطبيعي لإبرام اتفاق التحكيم	٤٠
	أولاً: موقف الأنظمة القانونية الوضعية من أهلية الاتفاق على التحكيم	٤٠
	ثانياً: موقف اتفاقية نيويورك من أهلية الاتفاق على التحكيم .	٥٦
الفرع الثانـــي	: أهلية الأشخاص الاعتبارية في إبرام اتفاق التحكيم.....	٦١
	أولاً: أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة فـــي إبـــرام اتفـــاق التحكيم	٦١
	١- موقف القانون المصري	٦٣
	٢- موقف القانون الفرنسي	٦٤

العنوان		الصفحة
	٣- موقف اتفاقية نيويورك	٧٠
	ثانياً: أهلية الأشخاص الاعتبارية الخاصة في الاتفاق علـــى التحكيم	٧٢
الفرع الثالث	: الحكمة من اشتراط أهلية التصرف والجزاء المترتب على مخالفة قواعد الأهلية.....	٧٥
المطلب الثاني	: سلطة إبرام اتفاق التحكيم	٧٩
الفرع الأول	: الصفة بحكم القانون	٧٩
	أولاً: القواعد العامة في الولاية على الصغير	٨٠
	ثانياً: سلطة الولي في إبرام إتفاق التحكيم	٨٣
	١- موقف القانون المصري	٨٣
	٢- موقف القانون الفرنسي	٨٥
الفرع الثاني	: الصفة بحكم القضاء	٨٦
الفرع الثالث	: الصفة بحكم الاتفاق	٨٩
	أولاً: القواعد العامة في الوكالة	٨٩
	ثانياً: سلطة الوكيل في إبرام اتفاق التحكيم	٩١
المبحث الثالث	: محل اتفاق التحكيم	٩٨
المطلب الأول	: لمحة تاريخية عن مسألة القابلية للتحكيم	٩٩
	أولاً: القابلية للتحكيم عند العرب في الجاهلية	٩٩
	ثانياً: القابلية للتحكيم في الشريعة الإسلامية	١٠٠
المطلب الثاني	: محل التحكيم في الأنظمة القانونية الوضعية	١٠٣
الفرع الأول	: محل التحكيم والنظرية العامة للعقد	١٠٣

العنوان		الصفحة
الفرع الثاني	: محل التحكيم في الأنظمة القانونية الوضعية ومعيار القابلية للتحكيم	١١٠
المطلب الثالث	: نطاق التحكيم ومعيار القابلية للتحكيم	١٢٤
الفرع الأول	: المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم	١٢٤
	أولاً: المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية	١٢٥
	١- المحاولات التشريعية لتعريف الأحوال الشخصية	١٢٦
	٢- التعريف القضائي لمفيوم الأحوال الشخصية...	١٢٨
	ثانياً: المسائل المتعلقة بالنظام العام	١٣٠
	١- مفهوم النظام العام وعلاقته بعدم القابلية للتحكيم	١٣٠
	٢- بيان المسائل المتعلقة بالنظام العام	١٤٨
	أ- المسائل المتعلقة بالتجريم والعقاب	١٥٠
	ب- المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي والتنفيذ ...	١٥٥
	جـ- المسائل الخاضعة لتدخل النيابة العامة	١٥٧
	د- المسائل المتعلقة بأعمال سلطات الدولة	١٥٩
	هـ- المسائل المتعلقة بالجنسية	١٦٠
	و- مسائل الإفلاس	١٦٢
	ز- الدعاوى المتعلقة برد القاضي أو مخاصمته.....	١٦٣
	ح- المنازعات المتعلقة بالمنفعة العامة	١٦٤
	ط- المنازعات التي تخرج عن ولاية القضاء عموماً	١٦٤
الفرع الثاني	: المسائل التي يجوز التحكيم بشأنها	١٦٥
	أولاً: في القانون المصري	١٦٥
	ثانياً: في القانون الفرنسي	١٦٩

العنوان		الصفحة
	١- حظر إبرام شرط التحكيم في المنازعات المدنية	١٦٩
	٢- التطور التشريعي الفرنسي الحديث بشأن إجازة التحكـيم في العقود المدنية	١٧٢
الفرع الثالث	: التحكيم في منازعات العقود الإدارية	١٧٦
	أولاً: في فرنسا	١٧٩
	ثانياً: في مصر	١٨٣
	١- موقف الفقه المصري	١٨٣
	٢- موقف القضاء المصري	١٨٥
	٣- موقف التشريع	١٨٨
	ثالثاً: في سورية	١٩٤
المطلب الرابع	: الجزاء المترتب على التحكيم في منازعة لا يجوز التحكيم بشأنها	١٩٧
الفصل الثاني	:الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم	١٩٨
المبحث الأول	: الكتابة	١٩٩
المطلب الأول	: الخلاف الفقهي والتشريعي بشأن تطلب الكتابة	٢٠١
الفرع الأول	: موقف الفقه	٢٠٢
الفرع الثاني	: موقف الأنظمة القانونية الوضعية	٢٠٤
	أولاً: الكتابة في القانون الوضعي الفرنسي	٢٠٦
	١- الكتابة في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة....	٢٠٦
	٢- الكتابة في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية.....	٢٠٨
	ثانياً: الكتابة في القانون الوضعي المصري.....	٢١٠

العنوان		الصفحة
	١- موقف القانون الوضعي المصري من الكتابة	٢١١
	٢- كيف تتحقق الكتابة في القانون الوضعي المصري	٢١٧
	ثالثاً: الكتابة في القانون الوضعي السوري.....	٢٣١
الفرع الثالث	: موقف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٢٣٢
المطلب الثاني	: شرط التحكيم بالإحالة	٢٥٨
الفرع الأول	: شرط التحكيم بالإحالة في الأنظمة القانونية الوضعية	٢٥٩
	أولاً: شرط التحكيم بالإحالة في القانون الفرنسي	٢٦٠
	١- موقف الفقه الفرنسي	٢٦١
	٢- موقف القضاء الفرنسي	٢٦١
	ثانياً: شرط التحكيم بالإحالة في القانون المصري	٢٦٣
الفرع الثاني	: ثانياً: شرط التحكيم بالإحالة في اتفاقية نيويورك	٢٧٠
	أولاً: موقف الفقه	٢٧٠
	ثانياً: موقف القضاء	٢٧٣
المبحث الثاني	: تحديد موضوع النزاع	٢٧٧
المطلب الأول	: مفهوم النزاع والخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم عام ومحدد للمنازعة	٢٧٨
المطلب الثاني	: أهمية تحديد موضوع النزاع	٢٨١
المطلب الثالث	: مفهوم تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم	٢٨٢
	أولاً: تحديد موضوع النزاع بالنسبة لاتفاق التحكيم السابق على قيام النزاع (شرط التحكيم).....	٢٨٣
	ثانياً: تحديد موضوع النزاع بالنسبة لاتفاق التحكيم اللاحق على قيام النزاع (مشارطة التحكيم)	٢٨٥

العنوان		الصفحة
المبحث الثالث	: تعيين هيئة التحكيم	٢٨٨
الفصل الثالث	: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم	٢٩١
المبحث الأول	: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم: مفهومه- أسسه- مفترضاته ..	٢٩٣
المبحث الثاني	: موقف الأنظمة القانونية الوضعية من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم	٢٩٧
المطلب الأول	: موقف القانون الفرنسي من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم	٢٩٧
	أولاً: التحكيم الداخلي	٢٩٧
	ثانياً: التحكيم الدولي	٣٠٠
المطلب الثاني	: موقف القانون المصري من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم....	٣٠٥
المطلب الثالث	: موقف القانون السوري من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم	٣١١
المبحث الثالث	: موقف اتفاقية نيويورك من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم	٣١٣
المبحث الرابع	: نتائج مبدأ استقلال اتفاق التحكيم	٣١٧
المطلب الأول	: عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الأصلي	٣١٧
المطلب الثاني	: إمكانية خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر يختلف عن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي	٣٢٣
المطلب الثالث	: اختصاص المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه	٣٢٧
الفرع الأول	: مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص وأساسه	٣٢٨
الفرع الثاني	: موقف الفقه والقضاء والتشريع من مبدأ الاختصاص بالاختصاص	٣٣٢
	الباب الثاني	
	آثار اتفاق التحكيم ونطاقه الشخصي	٣٤٠
الفصل الأول	: آثار اتفاق التحكيم	٣٤٢
المبحث الأول	: الآثار الموضوعية لاتفاق التحكيم	٣٤٣
المطلب الأول	: تقيد أطراف التحكيم بالاتفاق المبرم بينهم	٣٤٣

العنوان		الصفحة
المطلب الثاني	: جواز التنازل عن اتفاق التحكيم	٣٥٠
المطلب الثالث	: أثر اتفاق التحكيم في مدة إسقاط الخصومة ومدة تقادم أصل الحق المدعى به	٣٥٦
المبحث الثاني	: الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم	٣٦١
المطلب الأول	: الأثر الإيجابي	٣٦٢
المطلب الثاني	: الأثر السلبي	٣٦٤
الفرع الأول	: مضمون الأثر السلبي وقاعدة منع قضاء الدولة من نظر النزاع	٣٦٤
	أولاً: مفهوم الأثر السلبي	٣٦٤
	ثانياً: قاعدة الأثر المانع في التشريع والقضاء واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٣٦٨
	١- قاعدة الأثر المانع بين التشريع والقضاء	٣٦٨
	٢- قاعدة الأثر المانع في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٣٧١
	ثالثاً: شروط تطبيق قاعدة الأثر المانع	٣٧٢
	١- التساؤل الأول : هل يشترط لإعمال قاعدة الأثر المانع أن تكون إجراءات التحكيم قد بدأت قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أم يجوز إعمال هذه القاعدة حتى ولو لم تكن إجراءات التحكيم قد بدأت، ولم تتصل هيئة التحكيم بالنزاع؟	٣٧٣
	٢- التساؤل الثاني: هل يشترط لإعمال قاعدة الأثر المانع أن يتمسك الطرف الآخر بسبق الاتفاق على التحكيم، أم أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه؟...	٣٧٤
	٣- التساؤل الثالث: هل يشترط لإعمال قاعدة الأثر المانع أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً وقابلاً للتطبيق ؟	٣٧٥

العنوان	الصفحة
رابعاً: القيود الواردة على قاعدة الأثر المانع	٣٨١
١- تدخل قضاء الدولة في تشكيل هيئة التحكيم	٣٨٣
٢- تدخل قضاء الدولة في مجال جمع وتقديم الأدلة	٣٨٤
٣- تدخل قضاء الدولة في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية	٣٨٧
أ- موقف الفقه	٣٨٨
ب- موقف الأنظمة القانونية الوضعية من مسألة تحديد الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية	٤٠٤
- موقف القانون المصري	٤٠٥
- موقف القانون السوري	٤٠٩
- موقف القانون الفرنسي	٤١٣
جـ- موقف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨من مسألة تحديد الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية	٤١٧
الفرع الثاني: الدفع بوجود اتفاق التحكيم	٤٢١
أولاً: لمحة موجزة عن نظرية الدفوع	٤٢١
١- تعريف الدفع وأنواعه	٤٢١
أ- الدفوع الشكلية	٤٢٢
ب- الدفوع الموضوعية	٤٢٣
ج- الدفوع بعدم القبول	٤٢٣
٢- أهمية التفرقة بين الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، والدفوع بعدم القبول	٤٢٤
ثانياً: الجدل الفقهي والقضائي بشأن تحديد طبيعة الدفع بالتحكيم...	٤٢٩
١- موقف الفقه من طبيعة الدفع بالتحكيم	٤٢٩

العنوان		الصفحة
	- الاتجاه الأول: الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم الاختصاص	٤٣٠
	- الاتجاه الثاني: الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم قبول الدعوى	٤٣٣
	- الاتجاه الثالث: الدفع بالتحكيم هو دفع إجرائي ببطلان المطالبة القضائية	٤٣٦
	٢- موقف القضاء من طبيعة الدفع بالتحكيم	٤٤٤
	أ- موقف القضاء المصري	٤٤٤
	ب- موقف القضاء السوري	٤٤٦
	ج- موقف القضاء الفرنسي	٤٤٨
	٣- موقف الأنظمة القانونية الوضعية من طبيعة الدفع بالتحكيم	٤٤٩
	٤- موقف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من طبيعة الدفع بالتحكيم	٤٥١
الفصل الثاني	: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم	٤٥٦
المبحث الأول	: القاعدة العامة / اتفاق التحكيم لا يلزم غير أطرافه	٤٥٩
المطلب الأول	: مفهوم الطرف في اتفاق التحكيم	٤٦٠
المطلب الثاني	: الخلف واتفاق التحكيم	٤٧١
الفرع الأول	: الخلف العام	٤٧١
الفرع الثاني	: الخلف الخاص	٤٧٧
	أولاً: حوالة الحق	٤٨٠
	ثانياً: حوالة الدين	٤٨٣
	ثالثاً: حوالة العقد	٤٨٤
	رابعاً: الحلول	٤٨٦
المبحث الثاني	: الاستثناءات الواردة على قاعدة النسبية	٤٨٨
المطلب الأول	: امتداد آثار اتفاق التحكيم إلى الغير وفقاً للقواعد العامة في نظرية الالتزامات	٤٩٠

العنوان		الصفحة
	أولاً: التعهد عن الغير	٤٩٠
	ثانياً: الدعوى المباشرة	٤٩٤
	ثالثاً: الاشتراط لمصلحة الغير	٤٩٦
المطلب الثاني	: امتداد آثار أتفاق التحكيم في مجموعة العقود	٥٠٤
المطلب الثالث	: امتداد آثار اتفاق التحكيم في مجموعة الشركات	٥١٣
الفرع الأول	: الموقف الفقهي والقضائي من مسألة امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات	٥١٦
	- الاتجاه الأول: عدم امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات	٥١٦
	- الاتجاه الثاني: امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات	٥١٧
الفرع الثاني	: اتفاقات التعاون (الكونسرتيوم)	٥٢٢
	أولاً: تعريف اتفاقات التعاون (الكونسرتيوم).....	٥٢٤
	ثانياً: التفرقة بين الكونسرتيوم وغيره من أشكال التعاون	٥٢٦
	١- الكونسرتيوم والشركة	٥٢٧
	٢- الكونسرتيوم والمشروع المشترك	٥٢٨
	ثالثاً: الطبيعة القانونية لاتفاق الكونسرتيوم	٥٢٩
	١- في القانون المصري	٥٢٩
	أ- الكونسرتيوم وشركة الواقع	٥٢٩
	ب- الكونسرتيوم وشركة المحاصة	٥٣١
	٢- في القانون الفرنسي	٥٣٢
	رابعاً: التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقات التعاون	٥٣٣
خاتمة		٥٤٤
المراجع		٥٥٨
فهرس		٦٠٢

مستخلص

انطلاقاً من الأهمية الكبيرة للتحكيم -بوصفه قضاءً خاصاً- سواء على صعيد المعاملات الدولية أو الداخلية، فقد حاولنا من خلال دراستنا هذه إلقاء الضوء على معظم الجوانب المتعلقة به.

فقد تناولنا في الباب الأول من هذه الدراسة، شروط اتفاق التحكيم بوصفه عقداً شأنه شأن أي عقد آخر، تحكمه النظرية العامة للعقود، ومن ثم يجب أن يتوافر فيه أركان العقد وهي: الرضا، والأهلية والمحل والسبب. وقد قصرنا دراستنا هذه على أركان: الرضا، والأهلية، والمحل، دون السبب محيلين بشأنه إلى مؤلفات القانون المدني.

وإذا كان اتفاق التحكيم يُعَدُّ عقداً، فقد حاولنا أيضاً تحديد ما إذا كان يُعَدُّ عقداً رضائياً ومن ثم يكفي الرضا لانعقاده، أم أنه يُعَدُّ عقداً شكلياً ومن ثم يتعين إفراغه في القالب الشكلي الذي يتطلبه القانون.

ومن ناحية أخرى، فقد حاولنا في الباب الثاني إلقاء الضوء على الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم، بنوعيها: الموضوعية، والإجرائية، مُتبعين ذلك بدراسة لمبدأ الأثر النسبي لاتفاق التحكيم والاستثناءات الواردة عليه.